نصبوص عبامية

مرسوم ملكى بمثابة قانون رقم 552.67 بتاريخ 26 رمضان 1388 (17 دجنبر 1968) يتعلق بالقرض العقارى والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقي

الحمد نله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله أمير المؤمنين بن أمير المؤمنين ملك المغرب. الطابع الشريف مد بداخله:

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه.)

بناء، فلل المرسوم الملكي رقم 136.65 الصادر في 7 صفر 1385 (7 يونية 1965) باعلان حالة الاستثناء ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 1067.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بمثابة قانون يتعلق بالمهنة البنكية والقرض، نرسم ما يلى :

الفصيل 1

يمكن قصد تشجيع عمليات القرض العقارى والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقى المبينة في هذا القانون ، أن تمنح منافع طبق الشروط المحددة بعده الى المقترضين أو الى ذوى حقوقهم الذين يستوفون الشروط المنصوص عليها في هذا النظام أو يمتثلون لمقتضياته.

الجزء الاول.

مؤسسات القرض العقارى والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقي المقبولة من طرف الدولة.

الفصل 2

يجوز أن يخول قبول المدولة بقرار يصدره وزير المالية بعد استشارة لجنة القرض والسوق المالية ، المحدثة بالفصل 14 من المرسوم الملكي رقم 1067.66 المشار اليه أعلاه الصادر في 10 محرم 1387 (11 أبريل 1967) بمثابة قانون الى مؤسسات القرض التي تقوم بعمليات القرض العقارى والقرض الخاص بالبناء والقرض المندقي المحددة في هذا القانون والتي تجرى عليها الشروط المقررة فيه.

الفصل 3

يحب على مؤسسات القرض قصد الحصول على القبول المنصوص عليه في الفصل الثاني :

أن تعراض أنظمتها الاساسية على موافقة وزير المالية ؛ أن تكون مؤلفة في شكل شركات خفية الاسم ذات رأس مال قار

أن تكون مؤلفة فى شكل شركات خفيه الاسم ذات رأس مال قار ويكون مركزها الرئيسى فى المغرب ، وتتوفر على رأس مال أدنى يبلغ مليونى درهم ؛

أن تلتزم بالمحافظة على رأس مالها في رقم أدنى يحدد بقرار لوزير المالية ، تبعا لمجموع مواردها ؛

الجزء الثاني

مقتضيات عامة تتعلق بالسلفات.

الفصيل 9.

لا تمنح السلفات الا مقابل رهن أول ماعدا في الحالة التي يمكن أن يحل فبها محل الرهن العقاري أو يضاف اليه ، طبق الشروط المحددة في هذا المقانون الضمان الكلى للدولة أو ضمان الرهن الحيازي لمحلات تجارية.

الفصيل 10.

بمجرد ما يتم تقييد الرهن في السجلات العقارية أو ايداع عقد الرهن طبق الكيفيات المنصوص عليها في الفصل 84 من الظهير الشريف الصادر في و رمضان 1331 (12 غشت 1913) بشأن التحفيظ العفاري ، فإن سابق موافقة مؤسسة القرض المقبولة تعتبر ضرورية لكي تفيد أو تضمن في الرسم العقاري للملك ، الحقوق التي يتوقف تأسيسها على رضى المالك ، باستثناء عقود الايجار التي لا تتجاوز ثلات سنوات والايصالات أو التخلي عن المبالغ المالية المعادلة لاقل من كراء أو ايجار غير حال عن سنة واحدة.

ويتولى أعوان مكاتب الضبط والسلطات الادارية المعنية بالامر اخبار المؤسسة ، بمجرد ادراج التقييد المشار اليه أو الايداع المذكور ، بجميع الرسوم والاعمال المتعلقة بالعفار التي قام الاعوان المذكورون بتبليغها الى الدائنين المقيدين أو اشعارهم بها.

الفصل 11.

ان العقود المتعلقة بالسلفات الممنوحة من طرف مؤسسة القرض المقبولة ، تسلم الى المحافظ على الإملاك العقارية الذي يسجل الرهن ويسلم عنه شهادة طبق الشروط المنصوص عليها في الفصل 58 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) بشأن التحفيظ العقاري.

وتكتسى عدم الشبهادة صبغة رسم نافذ المفعول . ويضع عليها المحافظ على الإملاك العقارية عبارة « سلمت نسيخة مطابقة للاصل لاجل التنفيذ » ويذيلها بامضائه.

ويضمن الرهن المشار اليه في المقطع الاول من هذا الفصبل مبلغ السلف الممنوح مع زيادة 15 في المائة من مبلغ السلف الاصلي لاجل الفوائد والصوائر.

وبالرغم عن مقتضيات الفصل 58 المشار اليه أعلاه ، فان. المحافظ يسلم الشهادة الخصوصية ولو كان الامر يتعلق بعقارات في طور التحفيظ.

القصيل 12.

اذا وقع التنصيص من أجل عملية واحدة على تسبيق مدفوع. من طرف الغير ثم على سلف ممنوح من طرف مؤسسة قرض مقبولة ومعد لارجاع التسبيق المذكور فأن الرهن العقارى وعند الاقتضاء الرهن الحيازى للمحل التجارى المبرمين لضمان هاتين العمليتين على التوالى لا يتم بشأن كل واحد منهما الا تقييد واحد ويستفيد من هذه الضمانات الغير الذى قبل دفع التسبيق ثم مؤسسة القرض المقبولة أذا كان سلف المؤسسة المذكورة قد تم انجازه ، وينتفع كلا الدائنين بهاته الضمانات ابتداء من يوم التقييد.

أن تراعى فى تعيين الاشخاص المكلفين بمراقبتها وتسييرها وادارتها الشروط المفروضة على المهنة البنكية بموجب الفصل 12 من المرسوم الملكى المشار اليه أعلاه الصادر فى 10 محرم 1387 (21 أبريل 1907) بمثابة قانون ؛

أن لاتتعامل في مجموع أو بعض العمليات المحددة في هذا القانون الا مع زبنائها.

الفصل 4.

تجرى على مؤسسات القرض المقبولة مراقبة الاعوان المنتدبين من طرف وزيز المالية ، وكذا أعمال التحقيق التي تقوم بها المفتشية العامة للمالية.

الفصل 5.

يعين مندوب للحكومة بقرار لوزيس المالية لدى كل مؤسسة قرض مقبولة ، ليسهر على مراعاة مقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه والانظمة الاساسية والنظام الداخلي

ويطلع كلما رأى فى ذلك فائدة على جميع الدفاتر والسجلات والوثائق الكفيلة بتمكينه من أجراء مراقبته ، ويسوغ له أن يطلب الاطلاع على المبالغ المودعة فى الصندوق وعلى القيم المختلفة

ويستدعى وجوبا للحضور فى جميع جلسات المجلس الادارى أو اللجان المتفرعة عنه ويعرض كل مقرر صادر عن عده الهيات على نظر مندوب الحكومة الذى بمكنه التعرض عليه فى ظرف الثمانية أيام الموالية ، اما لاجتماع المجلس أو اللجنة ان كان قد حضره واما لتاريخ التوصل بمحضر الجلسة.

وفى حالة تعرض ، يعمل مندوب الحكومة على اتخاذ مقرر جديد يصدر فى أجل لا يتجاوز شهرا واحدا ويعتبر بمثابة مقرر نهائى وتبلغ اليه جميع جداول الاعمال والمحاضر والنقارير والملفات المعدة لتبليغها الى المتصرفين.

الفصيل 6.

يمكن لمؤسسات القرض المقبولة أن تصدر بشرط الحصول على سابق اذن من وزير المالية سندات أو التزامات تدعى سندات أو التزامات عقارية تكون اسمية أو لحاملها ، وتقبل بحكم القانون في بورصة القيم مضمونة برهن العقارات الجارية على ملك مقترضيها، ويمكن أن تضمن الدولة فوائد واستهلاك السندات والالتزامات المقارة

الفصيل 7.

يصدر وزير المالية على مؤسسات القرض المقبولة التي لم تراع القواعد الجارية على تأسيسها أو عملياتها عقوبة بالانداد أو بالتوقيف الموقت لجميع أو بعض المنافع المخولة بموجب هذا القانون أو بسحب رخصة القبول.

و تتخذ هذه العقوبات باستثناء الانذار بعد استشارة لجنة القرض والسوق المالية.

القصس 8

تتم تصفية احدى مؤسسات القرض المقبولة تحت مراقبة وزير لمالية وعلى يد مصفين معينين من طرفه . واذا كانت المؤسسة ي حالة توقف عن الاداء ، فلا تطبق الا مقتضيات القانون التجارى متعلقة بالافلاس والتصفية القضائية.

الفصل 13.

يكون لمؤسسة القرض المقبولة الحق دائما في القيام بتقويم جديد للرهون الحيازية ويباشر هذا التقويم وجوبا عند انصرام فترة كل عشر سنوات من مدة السلف.

وقد يؤدى التقويم الجديد ، اذا أظهر فرقا في القيمة يعادل الله المائة الى ادخال تغيير بالزيادة أو النقص على مبلغ السلف.

الفصل 14.

لا يمكن أن تتجاوز مدة السلفات الممنوسة من طرف مؤسسات القرض المقبولة عشرين سنة مع مراعاة المقتضيسات الخصوصية المتعلقة بالتجهيز الفندقى المبينة فى الجزء الخامس من هذا القانون. واذا كانت مؤسسات القرض المقبولة تتولى ربط أو اثبات السلفات الممنوحة اوليا من طرف أبناك ومؤسسات قرض غير مقبولة فان مدة العشرين سنة القصوى تطبق على جميع التمويلات المتوالية.

الفصل 15

يسدد المقترض دينه اراء مؤسسة القرض المقبولة بواسطة اقساط سنوية أو أجراء منها غير أنه يمكن اعفاؤه من كل أداء طيلة مدة تعادل على الاكثر الخمس سنوات الموالية لسنة منح السلف ويكون للمقترض دائما الحق في أداء دينه كلا أو بعضا قبل الاوان عند انصرام أجل تحدد مدته في عقد السلف وفي حالة التسديد قبل الاوان . لا يمكن أن يفوق التعويض الواجب أداؤه من طرف المدينين مبلغا يعادل فوائد ستة أشهر من رأس المال المرجع قبل الاوان.

الفصل 16.

ان القسط السنوى المطلوب من المنتفعين بالسلفات لا يحتوى على أى عنصر آخر غير الفائدة والاستهلاك المنصوص عليها في العقد ويحدد مقدار الفائدة من طرف مؤسسة القرص المقبولة باتفاق مع وزيز المالية فيما يرجع لكل صنف من أصناف العمليات المشار اليها في هذا القانون مع مراعاة مصاريف الموارد المخصصة بالتمويلات غير أن وزير المالية يحدد بموجب قرار المقدار المطبق على السلفات المنجزة لحساب الدولة والمشار اليها في الجزئين السادس والسابع من هذا القانون.

الفصل 17.

يمكن لمسؤسسات القرض المقبولة أن تتدخل للقيام موقتا أو نهائيا باعادة تمويل السلغات المشفوعة بالضمانات المنصوص عليها في الفصل التاسع ، اذا كانت ممنوحة من طرف أبناك أو مؤسسات قرض غير مقبولة مرخص لها بصفة قانونية في مزاولة نشاطها بالمغرب وكانت متعلقة ببناء أو توسيع أو تهيئة أو تجهيز عقارات أو مجموعات عقارية.

ولا يسوغ في مثل هذه الحالة أن تتعدى التزامات مؤسسة القرض المقبولة عن كل عملية الالتزامات التي كان من الممكن أن يرخص لها في تحملها بشأن سلف مباشر طبقا لمقتضيات هذا القانون ، وذلك فيما يرجع لمبلغ المساهمات الممنوحة ومدتها. وتستفيد مؤسسة القرض المقبولة حينئة بحكم القانون من الضمانات والامتيازات التي يقدمها المقترض لفائدة البنك أو مؤسسة القرض التي منحت السلف الاول.

اذا وافقت، مؤسسة القرض المقبولة على الاحتفاظ بالسلف في حالة التخلى عن رهن حيازى أو نقله عن طريق الوفاة ، فان تجديد ضمان الدولة وارجاع الفوائد الممنوحة طبقا لهذا القانون ، يتم بحكم القانون لصالح المتخلى له أو صاحب حقوق الهالك ، اذا توفرت فيه الشروط المطلوبة لتحويل هذه المنافع ، واذا لم تتوفر فيه الشروط المذكورة أمكن منح التجديد كلا أو بعضا بمقرر لوزير المالية واذا لم يتم تجديد ضمان الدولة ، وجب على المتخلى له أو صاحب الحقوق أن يرجع فورا جزء السلف الذي كان يشمله هذا الضمان.

الفصيل 18.

الجزء الثالث. القسرض العسقسارى.

الفصل 19.

القرض العقارى هو القرض المدى يمنح الى مالك عقار مقابل ضمان هذا العقار برهن دون اعتبار للغرض الذى تستعمل فيه الاموال المعترضة.

القصيل 20.

لا يسوغ أن تتجاوز سلفهات القرض العقبارى 75 فى المائهة من القيمة التقديرية للرهن الحيازى التى تحددها مؤسسة القرض المقبولة.

الجزء الرابع.

السلفات الخاصة ببناء المساكن واقتنائها.

القصل 21.

تمنع مؤسسات القرض المقبولة سلفات للبناء معدة للمساعدة على تشييد أو توسيع بنايات تستعمل خصيصا للسكني.

ولا يمكن أن تتجاوز هذه السلفات 75 في المائة من القيمة التقديرية للرهن الحيازي التي تحددها مؤسسة القرض المقبولة مع مراعاة مقتضيات الفصل الثاني والعشرين.

الفصل 22.

يمكن أن تمنيح مؤسسة القرض المقبولة سلفات يفوق مبلغها 75 في المائة بناء على مقرر خاص لوزير المالية ، يحدد فيه مبلغ السلفات ومدتها ويمكن أن تستفيد هذه السلفات من ضمان الدولة الى غاية الجزء الذي يتجاوز 75 في المائية من القيمة التقديرية ، ويخفض قدر المبالغ المضمونة من طرف الدولة تبعا للمبالغ المرجعة بحيث تبقى نسبة الاخطار التي تتحملها مؤسسة القرض المقسولة دون تغير طيلة مدة السلفات.

القصيل 23

يمكن أن تدفع الدولة بموجب مقرر لوزير المالية مبالغ مرجعة من الفوائد من الفوائد الى مؤسسات القرض المقبولة لاسقاطها من الفوائد التى يؤديها المستفيدون من السلفات الخاصة ببناء المساكن.

الفصل 24

ان السلفات الممنوحة الى المقتنين الاولبن لمساكن شخصية مبنية فى اطار تشييد بنايات جماعية أو مجموعات عقارية يمكن أن تستفيد من المنافع المخولة بموجب هـنا الجزء اذا كان مشروع البناءات قد قبل من طرف وزير المالية بعد استشارة الوزير المكلف بالسكنى.

الفصيل 25.

يمكن أيضا أن تستفيد من مقتضيات هذا الجزء ، السلفات الممنوحة من طرف مؤسسات غير مقبولة اذا كانت هذه السلفات تتحملها أو يجب أن تتحملها مؤسسة قرض مقبولة بموجب تنصيص صريح عملا بالفصلين 12 و 17 أعلاه.

الفصدل 26.

يحدد وزير المالية بموجب قرار الشروط الواجب التوفر عليها للاستفادة من سلفات تتجاوز 75 في المائة من القيمة التقديرية وللاستفادة من ضمان الدولة عملا بالمقتضيات السابفة . كما يحدد شروط منح وسحب المبالغ المرجعة من الفوائد ومقدارها ومدتها.

الفصل 27.

يجب على المستفيد من السلف المضمون من طرف الدولة أو المبالغ المرجعة أن يقدم الى وزير المالية بطلب منه جميع الاثباتات المفيدة لمراقبة تطبيق مقتضيات هذا الجزء ويتعين عليه علاوة على ذلك أن يمتثل لجميع التحقيقات والتحريات التى يأمر وزير المالية باجرائها لهذا الغرض.

وفى حالة الادلاء بتصريح أولى غير صحيح أو فى حالة الامتناع من تقديم الاثباتات المطلوبة أو من الامتثال للتحقيق المقرر اجراؤه ، يتعين على المقترض أن يقوم باعادة دفع جزء السلف المضمون من طرف الدولة وجزء المبالغ المرجعة المقبوضة بصفة غير قانونية.

الجزء الخامس. القرض الفنسدقي.

الفصل 28.

تمنح مؤسسات القرض المقبولة سلفات لبناء واصلاح وتوسيع وتهيئة فنادق السياحة أو المجموعات العقارية المعدة للسياحة.

الفصل 29.

تطبق مقتضيات الجزء الرابع من هذا القانون على سلفات القرض الفندقي المشار اليها في الفصل السابق ، فيما يرجع لتحديد مبالغها التصوى وشروط منحها ضمان الدولة.

الفصل 30.

يمكن أن يحل ضمان الدولة محل الرهن العقارى اذا كانت البنايات التي تشملها هذه السلفات مشيدة أو واقعة :

اما باراض تجعلها الدولة والمؤسسات العصومية والشركات أو الهيات التى تساهم الدولة فى رأس مالها رهن اشارة المستفيدين من السلفات عملا بعقود ايجار طويلة الامد أو عقود امتياز ؛

واما باراض كاثنة بنواح لا يمكن انجاز التحفيظ فيها أو بصفة عامة لا يمكن قبول رهن عقارى بشأنها ويمكن لمؤسسة القرض المقبولة أن تطالب في مثل هذه الحالة بتقييد الرهن لفائدتها طبق الشروط المنصوص عليها في الجزء الثاني من هذا القانون بمجرد ما يصبح هذا التقييد ممكنا بعد الادلاء بعقد السلف أو كل عقد موضوع لهذه الغاية وقت منح السلف.

القصيل ال

ان السلفات المشار اليها في الفصل 28 ، تضمن برهن حيازي طبقاً للظاير الشريف الصادر في 13 صفر 1332 (31 دجنبر 1914) ببيسع ورهمن المحلات التجارية اذا كانت ممنوحة لمستغلين غير ملاكي العقارات

الفصل 32.

تمنع مؤسسات القرض المقبولة سلفات لمدلاكي أو مستغلى الفنادق السياحية أو المجموعات العقارية المعدة للسياحة قصد اشتراء الاثاث وأدوات الاستغلال.

ولا يمكن أن تتجاوز مدة هذه السلفات عشر سنوات.

الفصل 33.

تضمن السلفات الممنوحة لاشتراء الاثاث أو أدوات الاستغلال برهن حيازى للمحل التجارى وعند الاقتضاء برهن عقارى أول . ويمكن أن تضمن بهندين الرهنين معنا السلفات المشار اليهنا في الفصل 28 وفي هذا الغصل.

ويسوغ أن يحل ضمان الدولة محل الرهن الحيازى أو الرهن العقارى المنصوص عليهما أعملاه أو يضاف اليهما طبق الشروط المعددة بقرار لوزير المالية.

الفصال 34.

تطبق مقتضيات الفصلين 23 و 25 من الجزء الرابع على سلمفات القرض الفندقي المشار اليها في همذا الجزء ، فيما يرجم لمنح المبالغ المرجعة من الفائدة وتمديد مقتضياته الى السلفات التي تمنحها مؤسسات غر مقبولة.

الفصيل 35

يدعى ممثل لوزير السياحة للحضور في الاجتماعات التي تعقدها هيات مؤسسات القرض المقبولة المدعوة للتداول في العمليات المتعلقة بالقرض الفندقي

الفصيل 36.

يحدد وزير المالية بمسوجب قراد كيفيات تطبيق هذا الجزء

الجزء السادس

السلفات الممنوحة لبناء واقتناء المساكن الاقتصادية.

الفصيل 37.

تمنع مؤسسات الترض المقبولة سلفات لحساب الدولة مضمونة برهن عقسارى قصد المسلمات على بنساء مساكن اقتصادية معسدة لسكنى الاشخاص ذوى الحالة المادية المتواضعة.

وتمنح مدوسسات القرض المقبولة هدف السلفات اما مبداشرة واما بواسطة مراسلين محليين طبق الشروط المحددة في اتفاقية مبرمة بين وزير المالية والمؤسسات المذكورة.

الفصيا الألاد

ان السلفات الممنوحة الى المقتنين الاولين لمساكن فردية مبنية في اطار تشييد بنايات جماعية أو مجموعات عقارية ، يمكن أن تستفيد من مقتضيات هذا الجزء اذا كانت برامج البناء مقبولة من طرف وزير المالية بعد استشارة الوزير المكلف بالسكني.

لفصل 39.

يحدد وزير المالية بموجب قرار شروط الاستفادة من السلفات المبينة في هذا الجزء، وكذا مميزات البناءات باعتبار حالة المقترضين العائلية ومداخيلهم . كما يعين القواعد المحددة على أساسها مدة السلفات ومبلغها ومقدار فائدتها.

القصيل 40.

تتولى مؤسسة القرض العقارى المقبولة ، مراقبة البناءات طبق الشروط المحددة في الاتفاقية المنصوص عليها في الفصل 37 أعلام

الفصل 41.

يجوز أن تحول الاستفادة من السلفات الممنوحة لبناء مساكن اقتصادية الى مفتشى هـذه المساكن اذا توفـرت فيهـم الشروط المفروضة على المقترض الاول.

الجزء السابع. الشركات التعاونية للسكني.

الفصل 42.

يمكن أن تستفيد من المقتضيات المنصوص عليها في هذا الجزء الشركات التعاونية للسكني ، المقبولة من طرف وزير المالية طبقا لمقتضيات هذا القانون والتي تهدف الى تشييد بنايات فردية أو جماعية تستعمل خصيصا لسكني المنخرطين بها

الفصل 43.

لا يمكن أن ينخرط فى تعاونية للسكنى مؤسسة وفقا لهذا النظام ، الا الاشخاص الذاتيون القاطنون بالمغرب والمقيمون فيه بشرط ، أن لا يكونوا متوفرين فى المدينة المؤسسة فيها الثعاونية المذكورة على مكان ملائم لسكناهم ، وأن لا يكونوا منخرطين فى شركة تعاونية أخرى للسكني.

القصيل 44

يجب على الشركات التعاونية للسكنى كى تلتمعن قبولها أو تكون مؤسسة فى شكل شركات خفية الاسم ذات رأس مال وعدد من المستخدمين قابلين للتغيير ، وأن تعرض أنظمتها الاساسية على مصادقة وزير المالية الذي توضع تحت مراقبته ، وأن تتوفر فلها الشروط المبينة بعده

الفصل 45.

لا يمكن أن يقل عن 20.000 درهم رأس مال الشركات المذكورة الذي يعادل على الاقل في جميع الحالات القيمة العقارية الإجمالية للبناءات المنوى انجازها

ويجب أن يدفع عند الاكتتاب العشر على الاقل من رأس هذا المال.

الفصل 46.

تصدر الاستهم في شكل استمى فقيط ، ولا يمكن اضدار أستهم تقل قيمتها الاستمية عن ١٠١٠ درهم.

ويجب أن يسؤذن في تحويلها من طرق المجلس الادارى للشركة المذكورة

القصبا 88.

وزير المالية عليها

ان المقريرات الصادرة عن الجمعية العامة للمساهمين غير العادية

بشأن ادخال تغييرات على الانظمة الاساسية للشركة التعاونية ،

وكذا المقررات الصادرة بحل الشركة قبل الاوان أو بادماجها

في تعاونيات أخرى للسكني ، لا تكون صحيحة الا بعد موافقة

لا يُمكن التخلى عن الملكية التامة لاماكن السكنى الا بعد أداء جميع الاسمهم المكتب بها من لدن جميع الشركياء المستفيدين من بريامج بناء مسترك ينجز بواسطة سلف واحد.

وعندما يطلب الشركاء الحصول على رسم ملكية مستقل ، تلغى أسهمهم ويصبحون بهذه الكيفية غير منتمين الى الشركة التعاونية. ولا تجوز لهم المطالبة بأى قسط نسبى من مذخر الشركة.

القصيل 49.

لا يمكل الراء الاماكن المشيدة الا للمساهمين في الشركة التعاونية المقبولة وعلى أساس ثمسن تكلفة البناية المكراة ولا يطبق هذا المقتضى على الاماكن التجارية التي لا يمكنها أن تشغل الا الطابق الارضى أو السفلى.

ولا يسوغ التخلى عن أماكن السكنى الا للمساهمين الذين يتوفرون على عدد من الاستهم يمثل قيمة اسمية تساوى على الاقل ثمن التخلى عن المكان

واذا لم تؤد الاسهم بتمامها ، فان التخلى لا يمكن انجازه الا بواسطة البيع عن طريق الكراء ، ولا يمكن أن يصبح البيع نهائيا الا بعد أداء جميم الاسهم المكتتب بها.

وتعتبر العةود المبرمة خلافا لهذه المقتضيات ملغاة بحكم القانون.

القصيل ⊙5.

يمكن للشركات التعاونية للسكنى المقبولة أن تسؤلف فيصا بينها اتحادا في شكل شركات خفية الاسم ذات رأس مال وعدد من المستخدمين قابلين للتغيير قصد انجاز عملياتها المتعلقة بالقرض والقيام بصفة مشتركة باشتراء أو صنع الادوات والتجهيزات الضرورية للبناء

الفصل 51-

يمكن لمؤسسات القرض المقبولة أن تمنيع لحسباب الدولة وبضمانها الى الشركات التعاونية المقبولة سلفات عقارية ذات مقدار مخفض قد يبلغ (۱) في المائة على الاكثر من القيمة العقارية الاجمالية المبناءات المنوى انجازها . ولا يمكن أن تتجاوز مدة استهلاك هذه السلفات عشرين سنة

ويمكن علاوة على ذلك ، أن تمنح الدولة أو الجماعات العمومية اعانات مالية الى الشركات التعاونية المقبولة

. الفصيل 52.

يتوقف انحاز السلفات على ترويج قسط من رأس المال المكتب به يساوى على الاقلل ويبلغ السلف الممنوح وينجز هذا الترويج عند الاقتضاء بدفعات لمدة شهر أو ثلاثة أو ستة أشهر على اعقاب فترة لا يمكن أن تتجاوز مدة استهلاك السلف المطابق.

ويعتبر المساهمون في الشركات التعاونية المقبولة مسؤولين على وجه التضامن عن ارجاع هذه السلفات

ويجوز لوزير المالية في حالة الاخلال بمقتضيات الفصــل 49 من هذا الجزء، أن يطالب حـالا بارجاع جميع المبالــغ الباقية من السلفات الممنوحة.

الفصل 53.

يجور لوزير المالية أن يسحب رحصة القبول ولا سيما :

2 في حالة ما اذا كانت الشركة التعاونية لم تقم باى نشاط خلال سنتين على الاقل ؛

3 _ في حالة خرق الانظمة الاساسية ؛

4 _ في حالة المخالفة لمقتضيات الانظمة المعمول بها ؛

5 مـ فى حالة ما اذا ادخل تغيير على الانظمة الاساسية دون موافقة
وزير المالية

الفصل 54

ان المبالغ الباقية بدمة الشركة التعاونية برسم السلفات المنوحة لها طبقا لمقتضيات الفصل 51 ، يطالب بها فورا في حالة سحب رخصة القبول.

الفصل 55.

ان الفاضل المحتمل من الاصول بعد تصفية الشركات التعاونية للسكنى يمنح لمؤسسات ذات مصلحة عامة يعينها وزير المالية.

الفصل 56

ان التكاليف المالية المترتبة عن السلفات المبرمة تدمج وجوبا في ثمن تكلفة البناءات.

الفصل 57.

تحدد كيفيات تطبيق هذا الجزء بموجب قرار يصدره وزير المالية.

الجزء الثامن

حقوق ووسائل التنفيذ المحولة لمؤسسات القرض المقبولة بخصوص المقترضيين

الفصل 58.

لا يمكن أن يوقف أى تعرض أداء الاقساط السنوية.

وتترتب فائدة بحكم القانون عن الاقساط السنوية غير المؤداة عند انتهاء أجلها ويمكن لمؤسسة القرض المقبولة علاوة على ذلك أن تباشر عقل الاملاك المرهونة وبيعها طبق الكيفيات والشروط المنصوص عليها في الفصول الآتية بعده حتى ولو كان الامر يتعلق بدفع المبالغ التي يتعين على المؤسسة ارجاعها الى دائن مقيد قصد حلولها محله في الرهن.

الفصل 59.

يمكن للمؤسسة في حالة ما اذا تأخر المدين عن الاداء ان تمتلك بموجب حكم يصدره رئيس المحكمة الاقليمية المختصة بطلب منها ، وبعد مرور خمسة عشر يوما على توجيه انذار ، العقارات المرهونة على نفقة المدين المتأخر عن الاداء وتحت مسؤوليته.

وتقبض المؤسسة خلال مدة العقل بالرغم عن كل تعرض أو حجز مبلغ المداخيل أو الغلال ، وتخصصه على وجه الاسبقية لاداء الصوائر والاقساط السنوية المنتهى أجلها ويرتب هذا الامتياز مباشرة بعد الامتيازات الخاصة بالصوائر المرصودة لاجل المحافظة على العقار وبصوائر الحرث والبذور وحقوق الخزينة بشأن استخلاص الضريبة. وفي حالة نزاع حول حساب العقل ، تبت المحكمة في الامرطبقا لمسطرة الاستعجال.

الفصل 60

تمكن المتابعة عن بيع العقار في حالة عدم اداء قسط سندوى او جزء منه وكلما وقعت المطالبة بمجموع رأس المال على اثر حصول تلف في العقار أو لاى سبب آخر مين في الانظمة الاساسية ، واذا كان هناك نزاع ، فان المحكمة تبت في وضعية الاملاك تبعا لمسطرة الاستعجال ، ويكون حكمها غير قابل للاستئناف

الفصل 61.

تقوم مؤسسة القرض المقبولة للتمكن من بيع العقار المرهون بتوجيه انذار الى المدين بواسطة مكتب التبليغات بالمحكمة المختصة. وتبلغ كتابة الضبط هذا الانذار الموضوع طبقا للفصل 205 من الظهير الشريف الصادر في 19 رجب 1333 (2 يونيو 1915) بتحديد التشريع المطبق على العقارات المحفظة وذلك قصد تقييده في السجل العقاري بمكتب المحافظة على الإملاك العقارية الواقعة الإملاك في دائرتها ، ويعتبر الانذار المذكور وحده بمثابة حجز عقاري خلافا للقواعد المتعلقة بالتفويض في الاختصاص بميدان الحجر العقاري

وفى حالة عدم الاداء بعد مرور حمسة عشر يوما ، فان الاندار المدكور ينشر ست مرات طيلة الستة أسابيع الموالية لتقييده فى احدى جرائد الإعلانات القانونية الصادرة بالدائرة الواقعة فيها الاملاك ، ويعلق الاعلان عنه مرتبي تفصل بينهما مدة خمسة عشر يوما . ويباشر هذا الاعلان فى قاعة المحكمة التابع لها المكان الذى يجب أن يقع فيه البيع وفى الملك اذا كان الامر يتعلق بعقار مبنى .

ويبلغ الاعلان الاول في ظرف ثمانية أيام الى المدين والدائنين المقيدين بالمكان المعين للمخابرة معهم في الدائرة الموجودة فيها العقارات مع انذارهم بالاطلاع على كناش التحملات وبعد مرور خمسة عشر يوما على استكمال هذه الاجراءات ، يباشر البيع بالمزاد بمحضر المدين أو بعد استدعائه قانونيا أمام الحكمة الواقعة بدائرتها الاملاك كلها أو جلها غير أنه يمكن للمحكمة بناء على طلب تقدمه مؤسسة القرض المقبولة قبل النشر الاول أن تأمر باجراء البيع اما في محكمة أخرى أو لدى موثق تابع للاقليم الموجودة فيه الاملاك ويكون هذا الحكم غير قابل للاستئناف و لا يمكن أن يقع التعرض على ذلك الافي ظرف الثلاثة أيام الموالية للتبليغ الذي يجب أن يوجه الى المدين باضافة آجال وصوله اليه.

الفصل 62.

لا يجوز للمدين ابتداء من يوم تقييد الاندار ، ان يفوت على حساب مؤسسة القرض المقبولة العقارات المرهونة ولا ان يحملها اى حق عينى

الفصيل 63. `

أيضاف الى محضر السمسرة كل من الانذار ونظائر الجريدة المحتوية على النشرات ومحاضر الصاق الاعلانات والانذار المتعلق بالاطلاع على كناش التجملات والحضور في البيم.

وفى حالة نزاع يتعلق بتحرير كناش التحملات أو فى حالة احداث مترتبة عن صحة المسطرة أو طلب الاجل يجب على الطالب ان يحيل القضية على المحكمة قبل التاريخ المحدد للسمسرة بثمانية أيام كاملة على الاقل دون أن يدودى ذلك الى تأخير هذه السمسرة ، والا كان طلبه غير مقبول.

الفصل 64.

يجب أن تضمن الاقوال والملاحظات في كناش التحملات قبل تاريخ البيع بثمانية ايام على الاقل وتقوم المحكمة المحلة عليها القضية بالبت فيها على عجل وبصفة نهائية دون أن ينجم عن ذلك أي تأخير في السمسرة.

الفصل 65.

اذا كان يوجد وقت تقييد الاندار حجز سابق بوشر بطلب من دائن آخر ، فان مؤسسة القرض المقبولة يمكنها ، الى يوم ايداع كناش المزاد وعلى اثر عقد يبلغ الى الدائن طالب المتابعة ، ان تعمل على انجاز البيع حسب الكيفية المبينة فسى الفصول السابقة. واذا لم تطلب المؤسسة تقييد الاندار الا بعد ايداع كناش المزاد ، سقط حقها في ان تحل الغير محلها في متابعات الدائن طالب الجزر ولا يمكن تأجيئل السمسرة اذا تعرضت المؤسسة على ذلك. وفي حالة تهاون من طرف مؤسسة القرض المقبولة ، يكون للدائن طالب الحجز الحق في استئناف متابعاته.

الفصار 66.

يتحتم على المشترى فى ظرف الثمانية أيام الموالية للبيسع ، أن يدفيع برسم التسبيق الى صندوق مؤسسة القرض المقبولة مبلغ الاقساط السنوية المتعين أداؤها ويجب أن تدفع بعد آجال تعلية المزاد الى الصندوق المذكور الزيادة فى الثمن الى غاية لمبلغ الواجب دفعه اليه رغم جميع تعرضات ومنازعات وتقييدات دائنى المقترض باستثناء مطالباتهم بود المبالغ اذا كانت المؤسسة قد قبضت هذه المبالغ على حسابهم بصفة غير قانونية وتطبق هذه المهتضيات ولو فى حالة التفويت المباشر عمدا.

الفصل 67.

اذا وقع البيع عن طريق التجزئة أو كان هناك عدة مشترين غير شركاء في الامر ، فلا يسأل كل واحد منهم ازاء مؤسسة القرض المقبولة ، ولو كان الامر يتعلق بالرهن الا الى غاية النمن الواجب عليه دقعه.

الفصيل 68.

تباشر تعلية المزاد طبقا لمقتضيات الفصل 347 وما يليه من فصول الظهير الشريف الصادر في (ا رمضان 1331 (12 غشت 1913) بشأن المسطرة المدنية . وفي حالة البيع لدى موثق يجب أن تباشر هذه التعلية بكتابة الضبط للمحكمة التي بوشرت السمسرة بدائرة نفوذها.

الجزء التاسع. الاعفاآت الجبائية.

الفصل 69.

وما يليه الئ الفصل 356 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331

(12 غشت 1913) بشأن المسطرة المدنية.

اذا اقتضى إلامر اعادة المزاد ، ثم البيع طبقا لمقتضيات الفصل 353

الفصل 70.

ان أسهم او التزامات أو سندات مؤسسات القرض المقبولة ، وكذا مختلف العقود والاجراآت المقررة في هذا القانون بشأن عمليات المؤسسات المذكورة والتفويضات الحاصة بالتمثيل في جمعياتها العامة تعفى من جميع حقوق التسجيل والتنبر باستثناء الاداء المفروض على الايصالات.

كما ان المحاضر النازلة بموجبها السمسرة على مؤسسات القرض المقبولة بعضوص بنايات مسيدة طبقا لمقتضيات الجزئين السادس والسابع من هذا القانون تسجل مجانا اذا كانت مساهمة مؤسسة القرض المقبولة في المزاد او تعلية المزاد قد تقررت بطلب من مندوب الحكومة.

وتسجل مجانا عقود السلف وفتح الاعتماد الموضوعة طبقا لمقتضيات الجزئين السادس والسابع من هذا القانون ، كما تعفى علاوة على ذلك من الحقوق التي تستخلصها المحافظة على الاملاك العقارية

وتعفى من حقوق التنبر والتسجيل رسوم تأسيس وحل الشركات التعاونية للسكنى المقبولة واتحاداتها المؤسسة بحكم هذا القانون ، وكذا الاسهم والالتزامات التي تصدرها.

ولا يترتب عن التخلى لعضو التعاونية عن مسكنه بعد أداء مجموع رأس المال المكتتب به الا دفع أداء تسجيل قدره عشرة دراهم.

الفصل 71.

يخفض مقدار الضريبة الحضرية فيما يرجع للمساكن المشيدة طبقا لمقتضيات الجزء الرابع من هذا القانون بنسبة 50 في المائة اصالح المستفيدين من السلفات خلال مدة العقد بشرط ان لا تتجاوز القيمة الحقيقية للارض والبناء 150.000 درهم ، وان يخصص المعنيون بالامر هذا البناء لسكناهم الخاصة.

وفى حالة التخلى عن الرهن الحيازى أو تحويله بسبب الوفاة ، لا تجدد الاستفادة من المقدار المخفض من الضريبة الحضرية لصالح المتخلى له أو لصالح ذوى حقوق الهالك.

اما المسائن المشيدة بحكم مقتضيات الجزئين السادس والسابع من هذا القانون ، فتعفى من الضريبة الحضرية طيلة مدة عقد السلف من غير أن يتجاوز هذا الإعفاء مبدة خمس عشرة سنة تبتدىء من تاريخ انتهاء بناء المساكن المذكورة.

الفصل 72.

تعفى من ضريبة البتانتا والضريبة المفروضة على الارباح المهنية عمليات الشركات التعاونية للسكنى المقبولة واتحاداتها.

الجزء العاشر.

اللجنة الاستشارية للقرض العقاري والفندقي.

الفصـل 73.

تحدث لجنة استشمارية للقرض العقاري والفندقي تتألف مسن الاعضاء الآتي ذكرهم :

ممثل لوزير المالية بصفة رئيس ؛

ممثل للوزير المكلف بالسياحة ؛ ممثل للوزير المكلف بالتعمير والسكني ؛

ممثل للسلطة المكلفة بالتخطيط ؛

ممثل لبنك المغرب :

اللجنــة

ممثل لمؤسسة قرض مقبولة يعينه وزير المالية.

ويمكن أن تضم هذه اللجنة اليها كل شخص ترى في استشارته فائدة.

الفصيل 74.

تجتمع اللجنة الاستشارية للقرض العقارى والفندقي مرتين في السنة على الاقل. وتبدى آراءها في كل مسألة تتعلق بتطبيق هذا القانون ، وبصفة عامة بتمويل البناء والتنمية السياحية وتتناول آراؤها على الخصوص مختلف أنظمة السلفات والموارد المجعولة رهن اشارة مؤسسات القرض المقبولة.

ويسوغ لها ان تعرض على وزير المالية كل اقتراح يتعلق بهذه

وتجيب كذلك على جميع طلبات الاستشارة الواردة عليها من لجنة القرض والسوق المالية ، ويمكنها ان تعرض مقترحات على نظر هذه

الجزء الحادي عشس

مقتضيات مختلفة

الفصيل 75.

بلغسى الظهير الشريف الصادر في 28 جمادي الثانية 1354 (29 غشت 1935) بتغيير نظام بعض المساكِن الاقتصادية والظهير الشريف الصادر في 7 جمادي الثانية 1382 (5 نونبر 1962) بتنظيم القرض العقاري.

الفصل 76.

ان شركات القرض العقارى المأذون لها طبقا للظهير الشريف المشار اليه أعلام الصادر في 7 جمادي الثانية 1382 (5 نونبر 1962) يجب عليها قصد الشروع في عمليات جديدة ، أو تحصل على رخصة قبول جديدة طبق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون. وتبقى جارية عليها مقتضيات هذا الظهير فيما يرجع للعمليات التى شرع فيها قبل دخول هذا القانون في حيز التطبيق الى أن تتم تصفية

هذه العمليات. غير ان الشركات التى تحصل على رخصة قبول تخولها صفــة مؤسسة قرض مقبولة ، يمكنها بعد موافقة مندوب الحكومة في كل حالة ان تطبق على العمليات المذكورة مقتضيات هذا القانون التي

لا تتنافى مع التعهدات المتعاقد بشأنها مع الغير.

وحـرر بالرباط فـي 26 رمضان ١٦/١ (١٦ دجنبـر 1968).